الجمهورية التونسية **الحمد لله**

مجلس المنافسة

الموضوع: التدابير الممكن اتّخاذها ضدّ إخلالات تتعلّق باستغلال علامة أجنبيّة.
القطاع: صناعة وتوزيع الخبز الرفيع والمرطّبات.

الرأي عدد 182676
الصّادر عن مجلس المنافسة
بتاريخ 13 سبتمبر 2018

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الإطّلاع على مكتوب السيّد وزير التّجارة عدد 1264 المؤرّخ في 30 جويلية 2018 والمرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 182676 بتاريخ 2 أوت 2018 والذي طلب بمقتضاه من مجلس المنافسة إبداء الرأي حول مختلف التدابير التي يمكن اتّخاذها إزاء الإخلالات التي قامت بها شركة "قليقم إخوة" المستغلّة لعلامة أجنبيّة "Eric Kayser" وعدم احترامها للشّروط الواردة بقرار الإعفاء الممنوح لها على أساس الفصل 6 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار وذلك عملا بأحكام الفصل 11 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، طلب السيّد وزير.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصيغ القانونية لجلسة يوم الخميس 13 سبتمبر 2018،

وبعد التأكّد من توفّر النصاب القانوني،

وبعد الإستماع إلى المقرّرة السيّدة نافلة بن عاشور في تلاوة تقريرها الكتابي،

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:

الجزء الأول: تقديم الاستشارة:

I. موضوع الإستشارة:

في إطار البحث الاقتصادي المجرى من قبل مصالح وزارة التّجارة للتثبّت من مدى احترام الشركات النّاشطة في مجال تمثيل العلامات التجاريّة الأجنبيّة للشّروط المضمّنة بقرارات الإعفاء المسندة على أساس الفصل 6 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار، تمّت معاينة إخلال شركة "قليقم إخوة" التي تستغل العلامة الأجنبيّة "Eric Kayser" للشّروط الواردة بقرار الإعفاء وتتمثّل هذه الإخلالات في:

- فتح المؤسّسة لنقطة بيع رابعة خلافا لما نصّ عليه الفصل الثّاني من قرار الإعفاء،
- الانحراف بتراتيب الدّعم من خلال استعمال مادّة السكّر المدعّم خلافا لمقتضيات الفصل الرّابع من قرار الإعفاء،
- استعمال يدّ عاملة أجنبيّة خلافا لما نصّ عليه الفصل التّاسع من قرار الإعفاء،
- عدم إعلام الإدارة بتغيير هيكلة رأس المال والمقر الاجتماعي للشّركة خلافا للفصل العاشر من نفس القرار.

II. تقديم الشركة المستغلّة للعلامة الأجنبيّة:

شركة قليقم إخوة هي شركة ذات مسؤوليّة محدودة، مقرّها بإقامة سناء بزنس مكتب عدد 18 الطّابق السّادس المركز العمراني الشمالي 1082 المنزه تونس، مرسّمة بالسجل التّجاري تحت عدد B24125132012، معرّفها الجبائي عدد 1255056/M، قدّر رأسمالها عند التأسيس بـ825 ألف دينار،ممثّلها القانوني السيّد جمال قليقم تونسي الجنسيّة.

تقدّمت الشّركة المذكورة في 6 نوفمبر 2012 بمطلب للترخيص لها لاستغلال علامة أجنبيّة تحت التسمية الأصليّة طبقا لأحكام الفصل 6 من قانون المنافسة والأسعار وبعد دراسة الملف وبناءا على رأي مجلس المنافسة عدد 122456 الصّادر بتاريخ 4 أفريل 2013 تمت الاستجابة لطلبها

والترخيص لها باستغلال العلامة التّجاريّة الأجنبيّة "Eric Kayser" النّاشطة في قطاع صناعة الخبز الرفيع والمرطبات و بمقتضى قرار من وزير التّجارة مؤرّخ في 27 سبتمبر 2013.

وقد لاقت هذه العلامة، حسب مصالح وزارة التجارة، إقبالا كبيرا لدى المستهلكين رغم ارتفاع أسعارها مقارنة بالعلامات التجاريّة المحليّة، إذ حقّقت سنة 2016 رقم معاملات ناهز 4,73 مليون دينار بنسبة ارتفاع تقدّر بـ 50 بالمائة مقارنة بسنة 2014 وبنسبة انخفاض طفيفة مقدّرة بـ6- بالمائة مقارنة بسنة 2015.

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه الشركة قد قامت بتقديم مطلب لتجديد الإعفاء بتاريخ 7 جوان 2018 أحالته وزارة التجارة إلى مجلس المنافسة لإبداء الرأي في 16 أوت 2018 والملف لازال قيد الدّرس من قبل المجلس تحت عدد 182680.

III. مضمون قرار الإعفاء:

تحصّلت شركة "قليقم إخوة" على قرار إعفاء ممضى من قبل وزير التجارة بتاريخ 27 سبتمبر 2013 . وقد تضمّن هذا القرار مجموعة من الشّروط تمثّلت أساسا في:

- تحديد فتح نقاط البيع **بثلاث نقاط** بيع مع إمكانيّة التّرفيع في العدد إلى 5 بعد الموافقة المسبّقة للإدارة،
- **استعمال المدخلات الوطنيّة** في المنتوجات الحاملة لعلامة "Eric Kayser"،
- **عدم استعمال المواد المدعّمة** خاصّة الفارينة والزيت،
- تجديد مدّة الترخيص بخمس سنوات قابلة للتجديد،
- تقديم تقييم شامل للعمل خلال السنة الرّابعة للنشاط مع موافاة الإدارة بتقرير سنوي حول انجاز الالتزامات المقطوعة،
- استيفاء النصوص القانونيّة والترتيبيّة المنظّمة لممارسة النّشاط،
- احترام التشريع الجاري به العمل بالمناطق التي تتميّز بخصوصيّة معيّنة،
- **تشغيل يد عاملة تونسيّة،**
- إعلام الوزارة المكلّفة بالتجارة بكلّ تغيير في المعطيات المضمّنة بوثائق مطلب الترخيص على غرار هيكلة رأس المال وعقود الاستغلال الممنوحة لأطراف أخرى وعناوين محلاّت ممارسة النشاط

وتاريخ دخول المحلات المرخّص فيها النشاط الفعلي. وذلك في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ كل تغيير.

هذا وتّم التنصيص صلب قرار الاعفاء أنّه و**في صورة الاخلال** بالالتزامات المضمّنة به يتمّ **سحب الترخيص من قبل الوزير المكلّف بالتّجارة.**

الجزء الثّاني: رأي المجلس بخصوص محتوى الاستشارة:

1. عن الإخلالات التي ارتكبتها الشركة:

لقد اتّضح لمصالح وزارة التجارة من خلال المعاينات الميدانيّة ودراسة الوثائق الخاصّة بملف الإعفاء وبعد سماع الممثّل القانوني للشركة تعمّدها خرق مقتضيات قرار الإعفاء وذلك من خلال:

أ. خرق مقتضيات الفصل 2 من قرار الإعفاء بتجاوز عدد نقاط البيع المسموح بها بقرار الإعفاء:

اقتضى قرار الإعفاء في فصله الثّاني أن يمنح التّرخيص لشركة "قليقم إخوة" لفتح ثلاث نقاط بيع ويمكن الترفيع فيها إلى خمسة كحدّ أقصى ولكن بعد أخذ موافقة الإدارة.

وقد انطلق نشاط شركة "قليقم إخوة" بإحداث ثلاث نقاط بيع تطبيقا لما نصّ عليه قرار الإعفاء ثمّ وقعت إضافة نقطة بيع رابعة في 22 جوان 2016 دون ترخيص الإدارة وتمّ معاينة ذلك من قبل أعوان المراقبة الاقتصاديّة بتاريخ 7 مارس 2018.

مع الإشارة إلى أنّ الممثّل القانوني للشركة المعنيّة، وحسب ما أفاد به ضمن محضر السماع المؤرّخ في 12 مارس 2018 (الوثيقة عدد 5)، قد حاول تدارك الخطأ وتقديم ملف تكميلي بغية التوسعة في أكتوبر 2016 ولكنه لم يحظ بموافقة الإدارة.

ب. خرق مقتضيات الفصل 4 من قرار الإعفاء والانحراف بتراتيب الدّعم :

تضمّن قرار الإعفاء بمقتضى الفصل الرّابع منه إلتزام شركة "قليم إخوة" بصنع الخبز وفقا للخاصيّات المبيّنة بالملف دون استعمال المواد المدعّمة خاصّة الفارينة والزيت.

ولكن إثر عمليّة مراقبة قامت بها مصالح وزارة التجارة في 20 فيفري 2018 في محل مخبر صنع الحلويّات والمرطبات الكائن بسكرة والتّابع لشركة "قليقم إخوة" أين تصنع المنتجات تحت علامة

"Eric Kayser" تمّ ضبط كميّة من السكّر المدعّم المخصّص للاستهلاك العائلي (الوثيقة عدد 6) وفواتير تفيد استهلاك المؤسّسة لكميّات هامّة من السكّر المدعّم في مخالفة صارخة لأحكام هذا الفصل الرّابع من قرار الإعفاء.

ج. خرق مقتضيات الفصل 9 من قرار الإعفاء بتشغيل يد عاملة أجنبيّة:

وفق الفصل التّاسع من قرار الإعفاء تلتزم شركة "قليقم إخوة" بتشغيل يد عاملة تونسيّة ضمن نقاط بيع الخبز الرّفيع والمرطبات تحت علامة "Eric Kayser"، ولكن تبيّن أن المؤسّسة تشغّل في واقع الأمر وحسبما برز لأعوان المراقبة الاقتصاديّة من الوثائق المتحصّل عليها ستة عملة من الحاملين لجنسيّات أجنبيّة في مخالفة واضحة لما جاء بالفصل التّاسع آنف الذّكر.

د. خرق مقتضيات الفصل 10 من قرار الإعفاء بعدم إعلام الإدارة بتغيير هيكلة رأس المال والمقر الاجتماعي للشّركة :

يلزم الفصل العاشر من قرار الإعفاء شركة "قليقم إخوة" بإعلام الوزرة المكلّفة بالتّجارة بكل تغيير في المعطيات المضمّنة بوثائق مطلب الترخيص أو بالقرار وخاصّة فيما يتعلّق بهيكلة رأس مال الشّركة المرخّص لها، أوعقود الاستغلال تحت التسمية الأصليّة التي يتمّ منحها لأطراف أخرى وعناوين محلاّت ممارسة النّشاط وتاريخ دخول المحلاّت المرخّص فيها النشاط الفعلي وكل تغيير يطرأ على الشّروط التي تمّ على أساسها منح التّرخيص لممارسة النشاط في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ حدوثه.

غير أنّه تبيّن انّه تم الترفيع في رأس مال الشركة المعنيّة في 18 فيفري 2014 دون إعلام الإدارة بذلك إلاّ في أكتوبر 2016 تاريخ تقديمها مطلب التوسعة كما أنّها غيّرت مقرّها الاجتماعي وأضافت نشاطا جديدا دون إعلام الإدارة يتمثّل في "صناعات غذائيّة أخرى" كما هو مبيّن بمضمون من السجل التجاري للشّركة (الوثيقة عدد 1).

2. عن التدابير المقترحة:

تنصّ الفقرة الثّالثة من الفصل السّادس من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار أنّه "*ويمكن للوزير أن يحدّد مدّة الإعفاء أو إخضاعه لمراجعة دوريّة*، ***وله سحب الإعفاء في حال مخالفة المؤسّسة المعنيّة لشروط منحه***".

ويتبيّن مما جاء بالفصل المذكور أنه يمكن للوزير المكلّف بالتجارة سحب الإعفاء في حال مخالفة الشّركة المتحصّلة عليه لشروط منحه باعتباره السّلطة الإداريّة المانحة للإعفاء واحتراما لقاعدة توازي الشكليّات.

وهو ما تمّ التأكيد عليه في الفصل الأخير من قرار الإعفاء الذي نصّ صراحة على أنّه "*في صورة الإخلال بالالتزامات المضمّنة بهذا القرار يتّم سحب الترخيص من قبل الوزير المكلّف بالتّجارة*"..

غير أنّ ممارسة هذا الإختصاص تبعا لما إستقّر عليه فقه القضاء في هذا المجال تقتضي وجوبا معاينة المخالفات مثلما تّم في صورة الحال ثم دعوة الشركة المخالفة إلى رفع ما قامت به من مخالفات وإعطاءها أجلا معقولا للقيام بذلك ثمّ إجراء معاينة جديدة للتثّبت من مدى إلتزامها بما جاء بمضمون التنبيه الموّجه إليها قبل إتخاذ أي قرار بشأنها.

وفضلا عن ذلك فإنّه يمكن لوزير التجارة رفع دعوى أمام مجلس المنافسة ضدّ هذه الشّركة لمخالفتها أحكام قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار عملا بأحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من نفس القانون، باعتباره هو الجهة الوحيدة المخوّل لها تسليط العقوبات الماليّة الواردة بالفصل 43 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار الذي جاء فيه أنه ***ويعاقب بنفس الخطّية*** *المنصوص عليها بالفقرتين الأولى والثّالثة من هذا الفصل كل شخص لا يمتثل لتنفيذ الإجراءات التحفظيّة والأوامر المنصوص عليهما بالفصلين 15 و27 من هذا القانون وكذلك كل من يخلّ بالالتزامات التي على أساسها تّم منحه إعفاء وفقا لأحكام الفصل 6 من هذا القانون."*

وصدر هذا الرأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 13 سبتمبر 2018 برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضويّة السّادة محمّد العيّادي وعمر التونكتي والخموسي بوعبيدي وأكرم الباروني والسيّدة ريم بوزيان، وبحضور المقرّر العام السيّد محمّد شيخ روحه وأمّن كتابة الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الرئيـس

رضا بن محمود